والوضوء على الوضوء والوضوء كلما احدث والوضوء بعد الغيبة والكذب
وبعد انشاد الشعر وبعد القهقهة في غير الصلوة والوضوء لغسل الميت كذا في
فتاوي قاضيخان والخلاصة فاربعة كما فهم مما قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا
قمتم الى الصلوة اي اذا اردتم القيام وانتم محدثون فاغسلوا وجوهكم الاسالة
وحدها عند محمد ان يتقاطر الماء ولو قطرة وعند ابي يوسف يجزئ اذا سيل على العضو
ولو لم يقطر كذا في شرح الهداية لابن الهمام وحد الوجه ما بين قصاص الشعر واسفل الذقن
وشحمتي الاذنين وايديكم الى المرافق جمع مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس وهو
موصل الذراع في العضد وامسحوا برؤسكم المسح في اللغة امرار الشيء على الشيء
وهو المراد بالتيمم واريد به في الوضوء اصابة اليد المبتلة بما امر بمسحه وارجلكم
الى الكعبين قرئ بالنصب وبالجر قيل النصب بالعطف عليه والجر على الجوار والصحيح
ما ذكرناه في الشرح وجوز الشيعة المسح على الرجل بلا حق ويرده ما في الصحيحين
ان رسول الله عم راى قوما توضؤا واعقابهم تلوح لم يمسها الماء وقال عليه السلام
ويل للاعقاب من النار والمرفقان والكعبان وهما العظمان الناتئان في جانبي
القدمين يدخلان في فرض الغسل خلافا لزفر وكذا ما بين العذارين تكسو العين
وهو ما سال على الخد من اللحية ماخوذ من عذار الفرس والاذنين يجب غسلها

كما ذكرنا

٤

لما ذكرنا من دخوله في حد الوجه خلافا لابي يوسف واما اللحية فعن ابي حنيفة رح
يفرض مسح ربعها قياسا على مسح الراس وهو رواية الحسن وعنه انه يفرض مسح
ما يلاقي البشرة الوجه واختاره قاضيخان وصححه واظهر الرواية عنه فرض غسل
ما يلاقي البشرة واختاره في المحيط والبدايع قال في المعراج الدراية وهو الاصح وفي
الفتاوي الظهيرية وبه يفتي ووجهه انه لما سقط غسل ما تحته انتقل فرض الغسل
اليه كالشارب والحاجب حيث ينتقل فرضية غسل ما تحتهما اليهما واما ما استرسل
منها فلا يجب غسله ولا مسحه لانه ليس من الوجه ولا بدلا عنه وعن ابي يوسف
رض يفرض استيعابها بالمسح وعنه سقوطه اصلا وهو ايضا رواية عن ابي
حنيفة ولو امر الماء على شعر الذقن او الراس او الشارب او الحاجب ثم حلقه
لا يجب غسل ما تحته وفي البقالي لو قص الشارب لا يجب تخليله ووجهه ان قطعه
مسنون فلا يعتبر قيامه في سقوط ما تحته بخلاف اللحية فان اعفاءها
هو المسنون والمفروض في مسح الراس ربع الراس عندنا وقال مالك واحمد مسح
الكل فرض وقال الشافعي ففي الفرض مسح ادنى جزء منه ولو بعض شعره و
قد حققنا الدليل في الشرح ومن جملته قول لما روى المغيرة بن شعبة رضي
ان النبي عم اتى سباطة قوم بضم السين الكناسة ثم فرضية مسح مقدار

مقدار الناصية وهي

فبال وتوضؤ ومسح على ناصية
وحفنة السباطة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)